

ترده وترد الذي قبله اها ابن العربي كره مالك وضع
 اليد على الاخرى في الصلاة وقال انه ما سمع فيه شيء في
 قوله تعالى فصل لربك وانحر قال ابن العربي قد سمعنا
 وروينا فيه محاسن والله اعلم ما أخرجه البخاري
 في تاريخه وابن ابي شيبة في مصنفه وابن جرير في
 التاج والدارقطني في الاخراد وابو الشيخ والحاكم
 وابن مردويه والبيهقي في سننه عن علي بن ابي طالب
 في قوله فصل لربك وانحر انه قال وضع يده اليمنى
 على وسط ساعد يده اليسرى ووضع يده على صدره
 في الصلاة وما أخرجه ابو الشيخ والبيهقي في سننه
 عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وما أخرجه
 ابن ابي حاتم وابن شاهين في سننه عن انس بن
 النبي صلى الله عليه وسلم وابن مردويه والبيهقي
 عن ابن عباس في قوله فصل لربك وانحر قال وضع
 اليمنى على اليسرى عند الخ في الصلاة فنه ثلاثة اقوال
 في حكم القبض والى ما صلبا اشار الحسن بن المرونه
 بقوله ابن رشد بتحصل في المسئلة ثلاثة اقوال
 احدها ان ذلك جائز في الملتزمة والنافلة لا يكون فعله
 ولا يستحب والثاني ان ذلك مكره يستحب تركه
 في الفريضة والنافلة الا اذا طالع الغيام في النافلة
 فيكون فعل ذلك جائزا غير مكره ولا مستحب وهو

قوله تعالى فصل لربك وانحر
 في قوله فصل لربك وانحر
 في قوله فصل لربك وانحر
 في قوله فصل لربك وانحر

قول

قول مالك في المرونه والثالث ان ذلك مستحب فعله
 في الفريضة والنافلة مكره تركه فيها وهو قول في رواية
 مطرف وابن الماحضين عنه في النافلة وقد قيل
 في قوله فصل لربك وانحر ان ذلك وضع اليد اليمنى
 على ذراعها اليسرى في الصلاة تحت الخ وقد تاول
 قول مالك لم يختلف في انه ذلك عن صيغة الصلاة
 التي تسحق فيها وانما كرهه ولم يرد به استحسانا
 مخافة ان يعد ذلك من واجبات الصلاة والاظهر
 انه اختلاف في القول صرح من سماع ائمه وابن
 نافع من رسم الصلاة الاول من كتاب الصلاة الثاني
 اها واما القول الرابع وهو يمنع في الفريضة والنافلة
 فقال في توضيح روى العراقيون وقال اللبان حكاية
 الباجي وتبعه ابن عرفة قال لمسنا وي وقص من
 الشذوذ مكان وأشار اليها جميعا الشيخ في روى
 في شرح الرسالة بما نصه **ف** روى في حكاية الارسل
 بعد عام ارفع اختلاف في المرونه في الفريضة بمناه على
 يسرها في الفريضة لاجل الاعتناء في الغيبة لا يرى
 به بأسا في الفريضة والنافلة ابن رشد ظاهره
 اختلاف قول وروي الاخوان يستحب والعراقيون
 يمنع عبد الوهاب التفرقة بين الفريضة والنافلة
 غير صحيحة والتاويل بالاعتناء غير صحيح واما اختلاف